

## 31 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) سلسلة دروس

### الشيخ سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له.

ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وابرنا من لدنك

رحمة انك انت الوهاب اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك - [00:00:17](#)

ومدنا بمدد من عندك يا ذا الجلال والاکرام. درسنا في الاصول من من علم الاصول في اقسام القياس سم يا شيخ بسم الله الرحمن

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله وغفر له لشيخنا -

[00:00:37](#)

ولوالدينا ولجميع المسلمين والسامعين. امين اقسام القياس ينقسم القياس الى جلي وخفي الجلي ما ثبتت علته بنص او اجماع او

كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع. مثال ما ثبتت علته بالنص هذا - [00:01:01](#)

قسم الاول لان يقسمونه الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه هذا يسمونه قياس العلة يعني ان العلة معلومة منصوبة معلومة

مما بنص او اجماع او قياس نفي الفارق او قياس الاولى - [00:01:20](#)

وهذا يسمونه القياس الجلي جلائه ووضوحه لظهور العلة وانطباقها ايضا في الفرع هذا هو المراد ويسمى القياس الجلي

ويسمى قياس العلة لان العلة معلومة مقطوع فيها ما كان اذا كانت العلة معلومة مقطوعا هي بها فانها - [00:01:42](#)

القسم الثاني القياس الخفي وهو ما استنبطت ها استنبطت علته استنباطا. يسمى قياس الدلالة لانه فيها يعني استدلال على علته

استنباطا استنبطت العلة ولم ينص عليها والقسم الثالث قياس الشبه. لكن الشيخ رحمه الله لم يجعله قسما - [00:02:14](#)

قسم القياس الى قسمين جلي وخافي قياس علة وقياس دلالة قياس الشبه من العلماء من جعله قسما ثالثا ومنهم من لم يجعله مثل

ما يصانع الشيخ يقول القياس الجلي ما ثبتت علته - [00:02:53](#)

بنص او اجماع شوفوا المقصود القطعية العلة العلة قطعية لما قال النبي صلى الله عليه وسلم فانها من الطوافين عليكم والطوافات

وقال انه انما جعل الاستئذان من اجل النظر بين النبي صلى الله عليه وسلم لما امر الله بالاستئذان - [00:03:21](#)

من اجل النظر لا يرى الانسان عورات اهل البيت نص على العلة او اجماع ظهر اجمع العلماء على ان العلة في ذلك الامر كذا وكذا

سيذكرها الشيخ كلها. الثالث ان يكون مقطوعا فيه بنفي الفارق - [00:03:50](#)

لا الفرق لا فرق لا فرق فيه بين الاصل والفرع فهذا قياس جلي قياس جدي وان كانت العلة وان كانت العلة ها ليس منصوبا

عليها انما لا فارق بينهما في الحكم - [00:04:13](#)

شي يذكره الشيخ سيذكر المثل. نعم قال المصنف رحمه الله مثال ما ثبتت علته بالنص قياس المنع من الاستجمار بالدم على بالدم

النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة. واضح - [00:04:40](#)

لو جاء شخصا يعني الفقيه وقال ان الدم الدم لو تجمع دم له جرم جف وصار له جرم يمكن ان في خشونة يمكن ان يزيل مكان

النجاسة من الفرجين فسأل سائل عن ذلك هل يجوز - [00:04:58](#)

لانه لم يرد فيه منع دليل فيقول لا ما يجوز. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم منع من الاستنجاء بالروثة وقال انها ريكس حلل بايش بالنجاسة وها الدم الجاف - [00:05:33](#)

المسفوح نجس هذا هو مراده فان علة حكم الاصل ثابتة بالنص. حيث اتى ابن مسعود رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة يستنجي بهن فاخذ الحجرين والقي الروثة وقال هذا ريكس والركس النجس النجس آ - [00:05:55](#)  
هذا واضح لان قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا ركس ها يدل على انه علل لانه اتى بروضة في روث نجسة لان الروث نوعان منه ما هو خارج من بهيمة مأكولة - [00:06:22](#)

مباحة الاكل فهذا ليس بنجس ليس ليس نجسا ولكنه يحرم الاستنجاء بالنص يحرم الاستنجاء بالنص فان اطعام بهائم اخوانكم من الجن والعظم قال طعام اخوانكم الى الجن. النوع الثاني الروثة النجسة كروثة الحمار. او غيرها مما هو - [00:06:46](#)  
آ لا يحل اكله فانه نجس هنا لما قال قال ابغني ثلاثة احجار لاستنفذ بهن. يعني الاستنجاء فلم يجد الا حجرين وروثة. فجاء بهما فاخذ الحجرين وقال ابغني ثالثا والقي الروثة - [00:07:16](#)

فقال انها او هذا ريكس. هاي رجس نجس ها من قال ريكس ورجس هذا هو المراد علله عدم استعماله لها بانه نجس. نجس. وقال في علل تحريم العظم وروث البهائم المأكولة - [00:07:45](#)  
بانها طعام اخوانكم من الجن ومن ذلك اخذ العلماء ان اذا كان طعام الجن لا يحل ولا يظهر من باب اولى طعام الادمي طعام بني ادم انه لو تطهر استنفذ به فلا - [00:08:11](#)

يطهر حكما لان هذا احكام شرعية من احكام شرعية يعني ازالة النجاسة او حكم النجاسة عفاوا ازالة حكم النجاسة بالاستجمار طهارة حكمية طهارة حكمية ليست طهارة عينية ليس كالغسل بالماء بالماء طهارة عينية وحكمية - [00:08:34](#)  
وليست كالغسل بالزيت غسل النجاسة بالزيت فانها ازالة عينية لا طهارة حكومية تبقى حكم المكان نجسا لان الزيت غير مطهر. هو الدهن ونحوه لكن قد يزيل عين النجاسة الماء مطهر عينا - [00:09:10](#)

حكما الاستجمار في محلي هذين خروج خروج الغائط او البول نطهر حكما يطهر حكما اذا استوفى الشروط ومن الشروط ان ان يكون الاستنجاء بشيء مباح طاهر مباح ليخرج طعام وكل محترم - [00:09:36](#)  
والطاهر ليخرج النجس او النجس المهم نعم بالاجماع مثال الاجماع ومثال ما ثبت ثبتت ومثال ما ثبتت علته بالاجماع نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي القاضي وهو غضبان. واضح - [00:10:05](#)

هذا اجمع العلماء على ان العلة انه يا كان غضبان قال نهى نهى ان يقضي قاضي وهو غضبان. العلة هو انه القضاء يحتاج الى تدبر وتريث وكما يقولون هدوء اعصاب - [00:10:28](#)  
اذا انا غضبان قد لا يدرك الحكم او تنزيل الحكم او يشتد بدليل ان الانسان اذا غضب قد يقتل قد يطلق قد يضرب قد يشتم ما الذي حملة على ذلك الغضب؟ فكذا القضاء - [00:10:48](#)

قد يقضي غضبا قد يقضي انتقاما من الذي اغضبه سبب الغضب العلة هي وجود ما يشوش الفكر ما يشوش الفكر وهو الغضب هو الغضب ما دام العلة موجودة توجد في كل مثلها ما يشوش الفكر - [00:11:11](#)  
فقياس نعم مقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي لثبوت علة الاصل بالاجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب واضح حاقن الذي يحتاج الى البول احتقن بوله في - [00:11:37](#)

مثانة سمي الحاقن ومن احتاج الى قضاء الحاجة الغائط يسمى حاقب من قياس الجري ثبوت علة الاصل بالاجماع وهي تشويش الفكر استخرج العلماء العلة من حديث الغضبان النهي عنه قال لانه - [00:12:00](#)  
ولذلك قالوا ايضا يمنع منه شدة نغاس شدة حزن شدة هم ها وشدة حر وشدة برد انها لا يقضي في هذه الحال لكن لو قظى فاصاب الحق فلا حرج. اثموا - [00:12:28](#)

ونفذ حكمه ولو قضى واخطأ يرد حكمه على كل هو المقصود العلة التمثيل لما ثبتت علته بالاجماع القسم الثالث او النوع الثالث من

القسم الجلي مثال ما كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع. هذا ما ذكر العلة ها - [00:12:53](#)  
ما ذكر انه علته ثبت في نص الاجماع لا لكن نفي الفارق هذا من هذا بعض العلماء لا يسميه اصلا قياسا كالظاهرية الذين ينفون القياس  
يكون هذا ما هو بقياس - [00:13:23](#)

هذا من باب اولى قياس الاولوي من يسميه قياس قياس الاولوي وهذا يقول بل هو كالمنصوص عليه وذلك الشيخ هنا ما اشار الى  
العلة ما قال ان ثبتت علته بنفي الفارق قال لا. قال اهو نفسه هذا القياس ما كان مقطوعا فيه بنفي الفارق. نعم - [00:13:42](#)  
قياس تحريم اتلاف مال اليتيم باللبس. باللبس. احسن الله يا شيخ. قياس تحريم اتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم اتلافه اكل  
القطع بنفي الفارق بينهما. الله عز وجل قال ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما - [00:14:07](#)  
انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم هذا النهي عن الاكل طيب واذا كان يلبسها ما  
ياكلها. ياخذها ثيابهم ويلبسها او يبني بها دارا يسكنها - [00:14:25](#)  
او يأخذ داره وارضهم هل يخرج من الحكم لا لان المقصود هو اتلافه ائتلافه من باب اولى لو اخذها واتلفها احرقها بالنار وجاءنا وقال  
الله انها عن الاكل وانا ما اكلت منها شيئا - [00:14:52](#)

انما بنيت منها دارا نقول هذا اشد لانه المقصود حفظ اموالهم ولذلك قال عز وجل ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا. ان يكبروا  
مقال يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير - [00:15:11](#)  
هذا هو المقصود اصلاح اموالهم وان تخالطوهم فاخوانكم اخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح لو شاء الله المهم انه هنا يقول  
قياس تحريم اتلاف مال اليتيم باللبس يعني ثيابهم على تحريم اتلافه بالاكل - [00:15:39](#)  
بالقطع بنهي الفارق كله تعدي كله تعدي على اموالهم وهذا هو المقصود ولو علل بانه تضییع او عدم للحفظ الذي امر الله به لان الله  
قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما - [00:16:04](#)

هنا اموالكم قال ابن عباس اليتيم والمرأة سفهاء اموالكم هنا ليس مالك يعني المقصود بالاصالة مالك الذي تملكه وانما المراد مال الذي  
تحت ولايتك القول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحیما. يعني المقصود لا يقتل بعضهم بعض - [00:16:32](#)  
لان نفس اخيك المسلم الواجب عليك ان ترعاها كما ترعى نفسك لذلك قال انفسكم يعني انفس بعضهم بعض. كذلك الاموال مال  
اليتيم الذي تحت يدك ومن لك عليه ولاية الله عز وجل نهى عن تضییعها - [00:16:59](#)  
نهى عن فطیيع قهوة سماها مالك اموالكم ولا تؤتوا السفهاء هؤلاء اليتامى تعطيهم اموالكم هي ماله هو ولكن قال اموالكم يعني  
احفظوها كما تحفظوا اموالكم لان ما له كمالك حلوى وارزقوهم منها وقولوا لهم قولوا معروفا. ايضا - [00:17:24](#)  
ترزقه منها اعماله هو تقول له قولوا معروفا بمعنى اني ساعطيك اذا كبرت واذا بلغت ها المهم انه لو علل وقيل ان العلة فيه هي وجوب  
الحفظ تحريم الاتلاف لكان يعني - [00:17:58](#)

اه من هذا القبيل لكن لكن لماذا الشيخ جعله من من الجلي ولم يجعله لان لو قلنا العلة مستنبطة استنباط ما هيش منصوص عليها  
استنبطت لذلك علة دلالة يعني قياسي قياس دلالة - [00:18:22](#)  
لكن ايضا هو مجمع عليها على ان العلة هو تحريم الاتلاف يصبح مما ثبتت علته بالاجماع لكن لكن ان نقول انه من القياس المقطوع  
فيه بنفي الفارق اقوى من العلة - [00:18:49](#)  
ولذلك يفردونه بالتسمية من يأتي ويقسمه يجعله قسما مستقلا ويجعل قياس العلة قسما ثانيا مقياس الدلالة ثالثا وقياس بالعكس  
رابعا مقياس الشبه خامسا على تقسيم هكذا لكن الشيخ اراد التقسيم - [00:19:18](#)  
الى جلد وخفي الى جلي وخفي لان الجلي لا يكون فيه نقاش مع القياسيين والخفي يكون فيه تنازع ثانيا والخفي والخفي ما ثبتت  
علته باستنباط ولم يقطع فيه بنفي الفارق - [00:19:43](#)

بين الاصل والفرع. اه ثبتت علته باستنباط. استنبطت استخرجت لانه يستخرجون العلة او لا يجمعون النصوص حتى يروا ان العلة  
هي تدور في كذا وكذا ثم يمحسونها ينقحون التنقيح. حتى يخلصوا الى علة واحدة - [00:20:07](#)

ثم ينطحونها من الاوصاف الطردية التي لا اثر لها في التعليم يقولون هذه العلة هي كذا علة الربا في الذهب والفضة الوزن كما هو عند الحنابلة وغيرهم او هي الثمانية انها اثمان للمبيعات - [00:20:32](#)

يقول مالك ها ولذلك اختلفوا استنبطوا العلة استنباطا استنبطوها استنباطات ثم اذا ارادوا ان يطبقوها ليس هناك ليس القضية هناك قطع بنفي الفارق حتى نجزم به لا انما هو بوجود العلة - [00:20:55](#)

وجود العلة فقط قد تكون العلة منصوص عليها لكن لا نقطع بنفي الفارق لو جاء شخص وقال نعم العلة منصوص عليها في الاصل لكن آآ موجودة في الفرع لكن فيه فرق - [00:21:22](#)

بين كذا وبين كذا ينازع في تثبيت العلة مع ان العلة مقطوع فيها وجودها بايش انها علة في الاصل الحكم الذي في العصر وموجودة في الفرع لكن قد يكون هناك فارق - [00:21:46](#)

فلا يقطع بنفي الفارق هذا هو المقصود على كل الخفي ما ثبتت علته باستنباط. خفيا لان العلة مستنبطة اما اذا كانت العلة مستنبط استنبطه مثل علة الاكل العلة حفظ اموال اليتامى - [00:22:07](#)

تحريم الاتلاف مطلقا هذا هو العلة مع ان المنصوص بالقرآن الاكل لكن هنا مع ان العلة مستنبطة الا انه قطعنا بنفي الفارق بين اكلها ولبسها واضح لان الله يقول ولا تأكلها اسرافا وبدارا ان يكبروا - [00:22:40](#)

يعني تأكل لان الله اذن بالاكل منها للحاجة قال ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. اولا قال ومن كان غنيا فليستعفى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بحاجته بقدر العرف الذي ما هو المعروف - [00:23:13](#)

قال والعلماء العرف الذي لو استأجر لرعاية الاطفال اهو ايتام هؤلاء؟ ها؟ كم يؤخذ اجرة هذا الولي الذي عليهم فقير لو كان غنيا وجب عليه ان يرعاهم بحق القرابة. كما يجب عليه حق النفقة. وعلى الوارث مثل ذلك - [00:23:34](#)

لكن لو كان فقيرا على ان ما استطيع ارعى هؤلاء واتفرغ لهم قلنا نجعل لك من اموالهم كاجرة اجير حسب العرف لا حسب وضعك انت تقول انا اريد كذا وكذا لا العرف - [00:24:00](#)

الاجرة؟ قال الاجرة في الشهر الف ريال خلاص. يأكل من اموالهم في الشهر الف ريال ولا يجعلها ثم قال ولا تأكلوها اسرافا تأكيد لا تأتي تقول انا والله اللي يناسبني كذا وتسرف في الانفاق - [00:24:22](#)

او تشرف عليهم هم في النفقة او بدارا ان يكبروا. تبادرن حتى اذا كبروا ما يأخذ منك عودة تقول يأخذوها منك ويجدون شيئا لذلك هنا تلاحظ ان العلل العلة تدور على - [00:24:41](#)

لحفظ امواله بالاكل ان لا تأكلها ولا تستلفها ولا كذا ولا تسرف فيها والى اخره ومع انها مستنبطة الا انه نقطع بنفي الفارق. فهو جلي من هذه الحيثية. الخفي علة مستنبطة لكن لم يقطع بنفي الفارق - [00:25:04](#)

لم يقطع فيه الفارق هذا هو وسيضرب له مثالا مثاله قياس الاثنان على البر في هو اما بالظم او بالكسر. الاثنان او الاثنان. احسن الله يا شيخ مثال قياس الانسان على البر هي اما ضم الاثنان او الاثنان - [00:25:25](#)

ذكره في في كتب القواميس. نعم مثال قياس الاثنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل. فان واضح جامع الكيل البر قالوا العلة كالحنابلة مثلا هو يذكر الشيخ مثلا لان العلل - [00:25:50](#)

القياسين لا يشترط لصحة القياس ان يتفق الناس عليه لا الحنبلي يريد ان يقيس اشياء لانه يقول ان العلة في في علة الربا في البر في الشعير هي الملح في هذا الكيل - [00:26:10](#)

الزبيب لا مكيلات بالصح فاذا كل ما هو مكيل يكون يكون التفاضل فيه يدخل فيه الربا. علة الربا موجودة يشترط فيما يشترط في المنصوصات ها طيب هل عشنا الاثنان هذا - [00:26:30](#)

لانه حب يستخرج من نبات يغسل به فيه قوة التنظيف يوكال كيلا حب صغير مثله مثل حبوب الاشياء الصغيرة هذي التي تكال بالصاع فاذا هو مكين. بغض النظر انه مطعوم او غير مطعوم - [00:26:52](#)

فيعلل بتحريم ايش الربا فيه هذه يقول العلة مستنبطة بدليل ان استنبطت من تحريم في البر شعير والتمر والملح هذه الاصناف

الثلاثة والحق بها الزبيب بها الرز الكي طيب قال فان التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا اجماع - [00:27:15](#)

لكن لو ثبت بالنص لا لقتل لو قال انما مثل ما قال انما جعل الاستئذان من اجل البصر ها وقال هذا ريكس كما تقدم لكن هنا لا.

استنبطوا شيئا من قوله صلى الله عليه وسلم - [00:27:51](#)

وكذلك الكيل والوزن في رواية قالوا انه و اشار اليها هذا ايضا لا يعطي النص لا يعطي انما هو تنبيه بذلك قالوا استنباط قالوا

استنباط قال ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين اصل والفرع - [00:28:14](#)

من الجائز ان يفرق بينهما بان البر مطعون بخلاف الاثنان يأتي شخص ويقول لا بينهم فرق بينهما فرق البر من المطعومات ولشنان

ليس مطعوما البر مما يكثر تعامل الناس به بيعا وشراء لا يستغني عنه بيت - [00:28:41](#)

والاثنان مثلا يأتي بالتفريق ويقول بينهما فرق بينهما فرق. نعم العلة موجودة في البر واوافقك عليها لكنها هناك فارق لكن لو قلت لي

الارز او الذرة اوافقك لان الارز الذرة - [00:29:10](#)

مطعومة مكيلة ومدخرة ها وكذلك يحتاجها الناس لا يخلو منها بيت الذرة الان الخبز كثير من الخبز منها كمثل البر هذا مثال للقياس

الخفي الذي ثبتت علته بالاستنباط ولم يقطع فيه بنفي الفارق - [00:29:42](#)

اما اذا قطع بنفي الفارق فهذا قياس جلي ولو كان فعله مستنبطة مثل ما تقدم معنا في قضية قضية الاكل من ائتلاف مال البيتيم باي

نوع لان المقصود به الحفاظ - [00:30:17](#)

مستنبطة لعنا فان التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا اجماع. ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع. اذ من الجائز ان فرق

بينهما بان البر مطعون بخلاف الاسنان. نعم. مثل ما تقدم - [00:30:35](#)

قياس الشبه ومن القياس ما يسمى بقياس الشبه. وهو ان يتردد فرع بين اصلين مختلفي الحكم. وفيه شبه بكل منهما فيلحق

باكثرهما شبهها به. هذا ما يسمى بقياس الشبه الذي لا يعرف له علة وليس فيه نفي فارغ. ها ولم تستنبط العلة. انما تشابه - [00:30:57](#)

ها قالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل حكموا عليه وقرروا انه محتملا انه سرق بسبب انهم اتهموا اخا له سابقا ايضا لم يثبت

عليه شيء فجعلوا الشبه - [00:31:25](#)

قياسا قياس الشبه هل هو صحيح حملة الصواب انه صحيح لكن التطبيق لكن التطبيق وينبغي التحرز فيه والذي يدل على صحته

من جهة وعلى صعوبة تطبيقه من جهة اخرى ان الله عز وجل - [00:31:47](#)

لما قال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة شاهدي فجزاء مثل اشار الى

المماثلة وهي التشابه فجعل الحكم - [00:32:24](#)

بالمثيل اذا هذا لكن هل هذا يستطيعه كل احد يحكم بي ذوى عدل لصعوبة تطبيق لا بد ان يكونوا ان يكون الحاكمين ان يكون

الحاكمان عدلين اثنين عدلين ما يكفي واحد - [00:32:49](#)

وان يكونوا عدولا ليعرفوا يصدق وآ غير يكونوا غير متهمين واضح؟ ايه اذا اذا هو معتبر بل ذكر الله الغزالي وغيره ان اكثر الفقهاء

الموجودة اكثرها هي من هذا القبيل - [00:33:17](#)

هذا من قبيل لان استخراج العلل خاصة الخفية تنقيحها فيه صعوبة على كل ثم ما يدخل عليه من الاسئلة والاعتراضات على كل هو

عرفه وهو ان يتردد فرع بين اصلين ها - [00:33:44](#)

مختلفي الحكم اصلين يعني فرع واصل. اه عفاوا اصل واصل والفرع بينهما يشبه هذا ويشبه هذا لايهما يلحق وهما مختلفان هذا

حكمه كذا وهذا حكمه كذا سيكون له لكن لو كانت العلة - [00:34:11](#)

سيلحق بمن تشبهه العلة لمن يشبه العلة ولن يختلف حكمان علتها واحدة بحكمين لا يختلف شيئا علتها واحدة بحكمين مختلفين

حكم مختلف لا يمكن هذا لان الشريعة جاءت التسوية بين المتماثلات - [00:34:35](#)

والترفة بين المختلفات الا الى اذا عرض شيء الا اذا عرض شيء لما قالوا انما البيع مثل الربا. نظروا الى المشابه من انه عقد قال الله

احل الله البيع وحرم الربا - [00:35:09](#)



هناك اختلاف لان البيع لان الربا فيه ظلم وتعدي لو نظروا الى الفروق لوجدوها ليس مجرد الرضا انه راضي لما عقد العقد لكن ماذا يلحقه ويؤدي الى تعطل تعطل منافع الناس بالتجارة - [00:35:31](#)

الى تجارة الاموال بدون بدون منافع بدون سلع نافعة للناس مثل الميسر القمار هذا مرابح بلا منافع تجارية للناس المهم المهم انه يتردد بين اصلين مختلفي الحكم. اصلين ليس ليس لهما علة - [00:35:54](#)

المتحدة سيضرب المثال قال وفيه شبه بكل منهما فيلحق باكثرهما هنا الحكم هذا ما الحكم؟ اللاحق باكثرهما شيئا. يعني لو يحكم به ذوى عدل منكم لما قتل يربوعا تعرفون الجربوع - [00:36:22](#)

ها ماذا يشبه الجربوع لا من النعم فجزاء مثل ما قتل من النعم جزاء من النعم بهيمة الانعام مما يشبه الابل او البقر او الغنم او صغار الغنم الى اخره. ها - [00:36:42](#)

لما لما قتل آ رجل بعيره ظبا قصمت ظهره جاي الى فقال ماذا تقول نفس فقال اقول فيه عناق جمع الماء والعشب من بهيمة الانعام ها ابنة الماعز العناق ما كملت ستة اشهر - [00:37:10](#)

فوق الاربعة دون الستة لان اذا كملت ستة جذعة. لكن هنا عناق لماذا لمشابهته من جهة صغر الحجم وجمع الماء والعشب لان الظب هذا يرد احيانا الماء لكن يأكل العشب - [00:37:50](#)

والعناق تركت اللبن ارضع من امها تركتها فصارت ترعى بلا حظ شبهي بالرعي فاقره عمر فحكم هو وعمر بذلك. اثنان ذواعدن تشاور هنا يلحق باكثرهما شيئا الربوع قالوا فيه جفرة دونه - [00:38:16](#)

اربعة اشهر واهل ام جر الحمامة قال فيها شاة نظروا واذا تشبهها بالعبد الحمام يعب من الماء مصا كما تعب الشاة ويرفع رأسه كما ترفع الشاة رأسه لاحظوا المشابهة في هذا - [00:38:46](#)

قالوا فيها اشياء وهلم جرا اذا يلحق لا بأس لان الله قال يحكم به ذوى عدل منكم بالمشابهة التقريبية بالمشابهة التقريبية فاذا وهذا حكم ليس سهلا حكم بهيمة الانعام هذه اللي هي الصيد - [00:39:08](#)

المهم اه ان القياس الشبه وان كان ضعيفا اضعف من اللي قبله الا انه اذا انعدم الدليل من كتاب او سنة وعموم او كذا او قول صحابي او نحوه وانعدم القياس الجلي وانعدم القياس الخفي - [00:39:36](#)

ها اللي هو علته بالاستنباط نلجأ الى القياس شبه في هذه الحالة فما كان اكثرهما شيئا به الحق به وهو استنباط صحيح لان الله قال يحكم به ذوى عدل منكم - [00:40:01](#)

قال فجزاء مثل فاذا اعتبر الشبه مثال ذلك مثال ذلك العبد هل يملك بالتملك يملك احسن الله يا شيخ هل يملك بالتملك قياسا على الحر او لا يملك قياسا على مسألة قضية قبل هذا العبد هل يملك؟ العبد لانه هو مملوك فاذا اعطاه - [00:40:21](#)

سيارة واضح اعطاه سيارة كل هذه لك ايه ده هل يملكها بالتملك هذه الصفة؟ ام لا يملكها؟ هذه الحيثية اذا نظرنا الى هذه الجهة ينظر فيه مع ان المسألة فيها - [00:40:47](#)

شبه نص فيها ظاهر نص ظاهر دليل لكن على ما ذكر الشيخ انظر واضح الصورة؟ لكن لو كان عنده سرج وقال هذا السرج هبة لهذه الفرص تملك الحرس ما تملك ما يحتاج هذا متفق عليه - [00:41:19](#)

لأنها ليست ليست يعني ذمة او ذات الجهة تملك ها؟ هو من حيث المال حتى العبد مال حتى العبد مات ليس لها مشابهة له من حيث التكليف من حيث اه تصرف الى اخره والعقل - [00:41:49](#)

واضح؟ طيب انظر سم مريرة لا لا حنا ما اردنا لو اردنا هذا في دليل اخر قال من باع عبدا له مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتدع دل على ان ما له للسيد - [00:42:13](#)

له مال من باب التخويل مخولة ها المال لمن للسيد الا اذا اشترط قال انا ما انا اريده انا اريده وما عليه من الذهب اشتري جارية وعليها وما عليها ذهب - [00:42:39](#)

ولد بذهبها اشترط لكن لما قاله فهو للذي باعه يدل على ان فماله للذي باعه ودل على انه لا يملك واضح؟ هذا هو لكنه قلت لك فيها

نص او دليل من دون حديث بريرة - 00:42:55

مع حديث البليلة مكاتبة والمكاتب يملك كاتب يملك لكن ليست هذه مسألتنا مسألتنا ضرب المثل فقط ليس تقريرها ترجيح القول  
نعم اقرأ مثال ذلك مثال ذلك العبد هل يملك هل يملك بالتملك قياسا على الحرية او لا يملك قياسا على البهيمة؟ اذا نظرنا الى هذين  
الاصليين الحر والبهيمة - 00:43:14

ان العبد متردد بينهما. فمن حيث انه انسان عاقل يثاب ويعاقب ويعاقب وينكح ويطلق يشبه الحر. هم. ومن حيث انه يباع ويرهن  
ويوقف ويهب ويورث. ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه - 00:43:45  
لحظة لحظة في عندي حاشية قوله ولا يودع نضع بدلها ولا يرث قاله المؤلف يعني كأنه حشي عليها الشيخ او انه قاله في الشرع قال  
لا يورث بدل لا يودع - 00:44:04

لانه لا يرث لا يورث ولا يرث ولا يودع يعني كأنه استدرك الشيخ يعني يصير المثل الصحيح يوهب ويورث ولا يرث لا يلد لان لو لو  
مات لو كان له اب اعتق - 00:44:24

هذا له اب العبد سيد اعتق الاب وابقى الابن رقيقا الاب سارة ثريا ومات هل يرثه ابنه؟ لا من موانع الارث الرق ويمنع الشخص من  
الميراث واحدة من اهل الانتاج رق وقتل واختلاف ذي رق - 00:44:52  
مع انه يورث كيف يورث ها يورث لو مات السيد اولاده يرثون ذلك الرقيق. يصبح مالا تنتقل اليهم مالا كما تنتقل اليهم ما امتلاكته من  
بهايم امتعة هذا المقصود ويغنى - 00:45:17

ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه يشبه البهيمة. ومن حيث انه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يرث هو لا يودع ولا يرث احزن  
ويضمن بالقيمة ها فهو يشبه البهيمة من هذه - 00:45:44  
ينتقل نعم وقد وجدنا انه من حيث التصرف المالي اكثر شبها بالبهيمة فيلحق بها واضح يلحق بها بمعنى انه لا يملك. لا لا هون قضيتنا  
قضية التملك. او لا يملك. نعم - 00:46:08

هذه هي القضية لكن لو مثل بشيء اخر لان التملك ما يملك واضح الحديث فيه فما له للذي باعه الا ان يشترط مبتاع لكن لو مثل العبد  
اذا اتلف هل هو كالحر - 00:46:27

من حيث القتل به ومن حيث الدية او كالبهيمة لا يؤدي انما يقوم هذا هو يعني اقرب بعده المهم المراد التشبيه ها المراد انه الحق  
بعضهم الحقه بالحر من هذه الجهات وقال اذا ملكه سيده فهو يملكها - 00:46:51  
فلو اعتق انتقلت هذه الاموال التي له الى ابيه واضح؟ ايه وهذا القسم. وهذا القسم من القياس ضعيف. اذ ليس بينه وبين الاصل علة  
مناسبة. سوى انه يشبهه في اكثر الاحكام. مع انه - 00:47:22

اصل اخر. هذا هو يقول ضعيف لكن لا يعني انه معدوم معدوم الحجية لا من جهة انه ضعيف اضعف من الذي قبله من هذه الحيثية  
انه لا علة يعني موجبة للحكم ولا - 00:47:42

ولم يسلم من المنازعة بالاصل الاخر نعم. لكن مثل ما ذكرنا سابقا انه صحيح اذا ثبت اذا عفوا اذا لم نجد اقوى منه من الادلة عمومات  
صحابي آآ قياس جلي - 00:48:02

علة اكياس دلالة الى اخره نلجأ اليه فاذا وجدنا اقربها شبها حكمنا به لان الله احالنا اليه قال يحكم به عدل جزاء مثل ما قتل من  
النعم. حالنا اليه. نعم - 00:48:26

قياس العكس ومن القياس ما يسمى بقياس العكس. وهو اثبات نقيض حكم الاصل للفرع. لوجود نقيض علة حكم الاصل فيه. نعم.  
قياس العكس يعني اذا وجد كذا عكسه هو الموجود - 00:48:47

واضح؟ ايه نعم وهذا وان كانت آآ العلة ليست واحدة هو عكسه لكن سموه قياس عكس. من جهة المناظرة نظيره في العكسية هذا  
هو وهذا ذكره بعض العلماء مثل صاحب - 00:49:06

البحر المحيط وغيرهم. جعلوه قسما خامسا جعلوا القسم الاول القياس الاولوي اللي هو بنى فيه الفارق او ما هو اولى مثل قياس

تحريم الظرب للوالدين على التأثير على التأفيف والثاني قياس - 00:49:26

العلة ما ثبتت علته بنصنا واجماع القاطع ظاهرة والثالث القياس دلالة وهو الخفي والثالث والرابع قياس الشيع والخامس هذا اذا ممكن تفصيلها لكن الشيخ جعل هذين النوعين مفردين نعم ومثل ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم. لاحظ الشيخ اه تخلص منها. قال مثلوا لذلك - 00:49:49

لانه ليس قياسا فيه علة ولا نفي فارغ تسمية قياس ها يعني تجوز. فلذلك حتى لا يستدرك عليه قال على ذمة الاصوليين ومثلوا ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدا شهوته ويكون - 00:50:24 له فيها اجر. قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر؟ فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر اثبت النبي صلى الله عليه وسلم للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الاصل وهو الوطء الحرام. لوجود نقيض علة حكم - 00:50:48

اثبت للفرع اجرا لانه وطؤ حلال كما ان في الاصل وزرا لانه وطأ حرام هنا الاصل ان الوطء هم من قبيل المباحات للاستمتاع الاكل لكن الاكل يعتريه انه شهوة اكل او سد جوع - 00:51:08

وقد يكون ايضا التقوي على طاعة الله او للسحور. فينال اجر من هذه القبيلة ها طيب هذا في بضع احدكم يعني زوجته صدقة لانه يعتريه اعفاف النفس عفاف الزوج ويعتريه - 00:51:42

اه غص البصر فانه قال فقال فعليه بالصوم فانه اغض للبصر واحصن للفرج. لان تلك الموجودة في الوطء تحسين الفرج وغط البصر وفيه طلب الولد فاني مكاثركم الامم الى اخره - 00:52:06

فاذا قالوا ياتي احدا شهوته ويكون له فيه اجر؟ شيء مباح كيف يصير فيه اجر ذكر ذلك قال كما لو كان اتاها في الحرام عليه وزر فجعل الله له في ذلك الحلال - 00:52:30

قالوا انه قياس عكس لماذا؟ لوجود نقيض علة حكم الاصل علة حكم الاصل مم اللي هو قاسه عليه وهو الحرام العلة الحرام وهذا نقيضها. وهو اعفاف النفس عن الحرام فكان له فيه - 00:52:46

حجر طيب بما اننا وصلنا الى نهاية كلام الشيخ نقف عليه وما يتعلق بالتعارض والترجيح يكون في الدروس المقبلة بعون الله وتوفيقه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا - 00:53:12

انفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا هب لنا حكما وعلمنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب واغفر لنا ذنوبنا ولوالدينا وللمسلمين واصلح احوالنا واحوال المسلمين واصلح ولاة امورنا - 00:53:33

سبل السلام ووفقهم لطاعتك ومرضاتك. والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:53:51